# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٥

بشـــأن الموافـــقة على اتفـــاق التشـــجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكـــومتى جـمـهـــورية مـصـر العـربيـــة وجـمـهـورية ألمـــانـيـــا الاتحـاديـة الموقع فى برلين بتـاريخ ١٦/٦/٢٠٠٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة (١٥١) من الدستور ؛

**قـــــــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمـهـورية ألمانيـا الاتحـادية المـوقـع فى برلين بتـاريخ ١٦/٦/٢٠٠٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٠٦ م )

# اتفاق

## بين حكومتى

## جمهورية مصر العربية

## و

## جمهورية ألمانيا الاتحادية

## بشأن

## التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد بـ " الدولتان المتعاقدتان " -

رغبةً فى تعزيز التعاون الاقتصادى بين كلتا الدولتين ،

وسعيًا لخلق ظروف تفضيلية لاستثمارات مستثمرى إحدى الدولتين فى إقليم الدولة الأخرى ، وإدراكًا بأن تشجيع هذه الاستثمارات وحمايتها تعاقديًا من شأنها حفز مبادرة القطاع الخاص وزيادة الرخاء فى كلتا الدولتين ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

## ( المادة الاولى )

## التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعنى مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول المقامة أو المكتسبة بواسطة مستثمر إحدى الدولتين المتعاقدتين فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة المتعاقدة ، مشتملا - على سبيل المثال وليس الحصر - على ما يلى :

( أ ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية مثل الرهونات العقارية وحقوق الارتهان وحقوق الانتفاع والحقوق المماثلة ،

(ب) الحصص والأنصبة فى الشركات وغيرها من أشكال المساهمة فيها ،

(ج) المطالبة باستحقاقات مالية أو بأداء أعمال ذات قيمة اقتصادية ،

( د ) حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق النشر وبراءات الاختراع وبراءات حماية النماذج المستعملة والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية والأسرار الصناعية والتجارية والعمليات التقنية والخبرات التقنية والتجارية والسمعة التجارية ؛

( هـ ) الامتيازات الخاضعة للقانون العام بما فيها امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها .

ولا يؤثر أى تغيير قد يطرأ على الشكل الذى تستثمر به هذه الأصول على صفتها كاستثمارات .

٢ - يشير مصطلح " مستثمر " بالنسبة لكلتا الدولتين المتعاقدتين إلى ما يلى :

( أ ) الأشخاص الطبيعيون ؛

- وهم بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية مواطنون ألمان بالمعنى المنصوص عليه فى القانون الأساسى الألمانى ،

- وهم بالنسبة لجمهورية مصر العربية مواطنون مصريون بالمعنى المنصوص عليه فى دستور وتشريعات جمهورية مصر العربية .

(ب) الكيانات القانونية بما فيها الشركات والمؤسسات واتحادات الأعمال والشراكة والمنظمات الأخرى التى تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية القانونية والتى لها مكتب أو مقر مسجل فى إقليم هذه الدولة المتعاقدة بغض النظر عن ما إذا كانت أنشطتها تستهدف الربح ؛

ودون الإخلال بالأساليب الأخرى المتبعة لتحديد الجنسية - وبصفة خاصة- فإن أى شخص يحمل جواز سفر وطنى صادراً عن السلطات المختصة للدولة المتعاقدة المعنية يعتبر مواطنًا تابعًا لهذه الدولة .

٣ - يعنى مصطلح " عائدات " الأموال الناتجة عن الاستثمارات عن فترة زمنية محددة ، مثل الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد ورسوم التراخيص وغيرها من الرسوم والمدخلات العينية المرتبطة بالاستثمار .

٤ - يعنى مصطلح " إقليم" إقليم كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ، ويشمل المياه الإقليمية بالإضافة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى بقدر ما يجيزه القانون الوطنى لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين والقانون الدولى لممارسة حقوق سيادية أو اختصاصات قضائية فى هذه المناطق .

**( المادة الثانية )**

**تشجيع وحماية الاستثمارات**

١ - تعمل كل دولة متعاقدة فى نطاق إقليمها ، وبقدر الإمكان ، على تشجيع استثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما تعمل على السماح بهذه الاستثمارات وفقًا لقوانينها ولوائحها .

٢ - توفر كل دولة متعاقدة فى كافة الأحوال معاملة عادلة ومتساوية لاستثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما توفر لهذه الاستثمارات الحماية الكاملة التى ينص عليها هذا الاتفاق .

٣ - لا تتخذ أية دولة متعاقدة فى نطاق إقليمها ، وبأى وجه من الوجوه ، إجراءات تعسفية أو تمييزية من شأنها الإضرار بإدارة استثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى أو بصونها أو باستعمالها أو باستغلالها أو بالتصرف فيها .

٤ - حيثما يتعين نقل بضائع أو أفراد مرتبطين باستثمار ما ، تقوم الدولة المتعاقدة بعدم استبعاد أو إعاقة شركات النقل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما تقوم بإصدار التصاريح اللازمة لتنفيذ مثل هذا النقل .

**( المادة الثالثة )**

**معاملة الاستثمارات**

١ - يتعين على الدولتين المتعاقدتين ألا تخضع فى نطاق إقليمها الاستثمارات المملوكة لمستثمرى الدولة الأخرى أو الواقعة تحت سيطرتهم لمعاملة أقل تفضيلا عن تلك المعاملة المنوحة لاستثمارات مستثمريها أو لاستثمارات مستثمرى دولة أخرى .

٢ - يتعين على الدولة المتعاقدة ألا تخضع مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى - وذلك فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بالاستثمارات فى إقليمها ، مثل إدارة الاستثمارات وصونها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها - لمعاملة تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريها أو لمستثمرى أى دولة ثالثة . ويعتبر ما يلى بصفة خاصة " معاملة أقل تفضيلا " بالمعنى الوارد فى نص هذه المادة : المعاملة غير المتساوية فى حالة فرض قيود على المشتريات من المواد الخام أو المواد المساعدة وكذلك من الطاقة أو الوقود أو وسائل الإنتاج والتشغيل بجميع أنواعها ، وكذلك المعاملة غير المتساوية فى حالة عرقلة تسويق المنتجات داخل أو خارج الدولة ، وغيرها من الإجراءات التى من شأنها إحداث تأثيرات مشابهة .

لا تعتبر الإجراءات التى تتخذ لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام أو بالصحة العامة أو بالأخلاق ، فلا تعتبر " معاملة أقل تفضيلا " بالمعنى الوارد فى هذه المادة .

٣ - يتعين ألا تنسحب هذه المعاملة الأقل تفضيلاً على المزايا التى تمنحها أى من الدولتين المتعاقدتين لمستثمرى دول أخرى بسبب عضوية أو شراكة أى من الدولتين المتعاقدتين فى اتحاد جمركى أو اقتصادى أو فى سوق مشتركة أو فى منطقة تجارة حرة .

٤ - يتعين التعامل مع الشؤون المتعلقة بالضرائب على الدخل أو على رأس المال وفقا للاتفاق المعنى بمنع الازدواج الضريبى فيما يخص الضرائب على الدخل ورأس المال بين الدولتين المتعاقدتين . وفى حالة عدم وجود اتفاقية لمنع الازدواج الضريبى بين الدولتين المتعاقدتين فإنه يتم تطبيق القانون الضريبى الوطنى المختص . ولاتنسحب المعاملة التى تمنحها الدولة المتعاقدة بموجب أحكام هذه المادة على المزايا التى تمنحها الدولة المتعاقدة لمستثمرى دول أخرى بناء على اتفاقية لمنع الازدواج الضريبى أو غيرها من الاتفاقات بشأن تنظيم المسائل الضريبية .

٥ - يتعين أن تبدى كلتا الدولتين المتعاقدتين فى إطار تشريعاتهما الوطنية اهتمامًا خاصًا بإجراءات دخول وإقامة أفراد من إحدى الدولتين المتعاقدتين ممن يرغبون فى دخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تتعلق بالاستثمار . يطبق ذلك على الأفراد العاملين من إحدى الدولتين المتعاقدتين - والذين يرغبون لأغراض تتعلق بالاستثمار - فى دخول إقليم سيادة الدولة المتعاقدة الأخرى والإقامة المؤقتة بها للعمل ، وتبذل الدولتان المتعاقدتان اهتمامًا خاصًا بإجراءات إصدار تصاريح العمل .

**( المادة الرابعة )**

**نزع الملكية**

١ - تتمتع استثمارات مستثمرى إحدى الدولتين المتعاقدتين بالحماية الكاملة والأمن الكامل فى نطاق إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لا يتم إخضاع استثمارات مستثمرى إحدى الدولتين المتعاقدتين - سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لإجراءات نزع الملكية أو التأميم أو أية إجراءات أخرى مماثلة لنزع الملكية أو التأميم فى نطاق إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض . ويحتسب التعويض وفقا لقيمة الأصول المستثمرة المنزوعة ملكيتها فوراً وقبل الإعلان عن الإجراءات التى تم اتخاذها أو المزمع اتخاذها لنزع الملكية أو التأميم أو الإجراءات المشابهة . يدفع التعويض دون تأخير مشتملا على نسبة الفائدة المصرفية المعمول بها إلى حين إتمام السداد . يكون هذا التعويض قابلا للدفع والتحويل . ويتم تحديد قيمة التعويض وأدائه بطريقة مناسبة فى موعد غايته تاريخ حلول فرض إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو ماشابهها من إجراءات . وتخضع مدى شرعية نزع الملكية أو التأميم أو أية إجراءات مشابهة - وكذلك قيمة التعويض - للولاية والمراجعة القضائية .

٣ - فى حالة تعرض استثمارات مستثمرى إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى خسائر ناجمة عن نشوب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ عامة أو تمرد فى نطاق إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى تعامل هؤلاء المستثمرين

معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التى تخص بها هذه الدولة مستثمريها ، سواء فيما يتعلق برد قيمة الخسائر أو التأمين ضد الخسائر أو التعويضات أو غيرها من أوجه التسوية الأخرى .

٤ - يتمتع مستثمرو كلتا الدولتين المتعاقدتين بالمعاملة الأكثر تفضيلا فى نطاق إقليم سيادة الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك فيما يتعلق بالأمور المنصوص عليها فى هذه المادة .

**( المادة الخامسة )**

**حرية التحويل**

١ - تضمن كل دولة متعاقدة لمستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم ، خاصة ما يلى :

( أ ) المبالغ الأساسية والإضافية للحفاظ على الاستثمار أو زيادة قيمته ؛

(ب) العائدات ؛

(جـ) سداد قيمة القروض ؛

( د ) قيمة عائد التصفية أو بيع الأصول الاستثمارية ، سواء بشكل كلى أو جزئى ؛

(هـ) التعويض المنصوص عليه فى المادة الرابعة .

٢ - تتم التحويلات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) أو (٣) من المادة الرابعة ، أو فى هذه المادة ، أو فى المادة السادسة دون تأخير وفقا لسعر الصرف المعمول به فى السوق يوم التحويل .

٣ - فى حالة عدم وجود سوق لسعر الصرف ، فإنه يتم التحويل على أساس سعر الصرف المشتق من جملة أسعار الصرف التى يطبقها صندوق النقد الدولى فى تاريخ تحويل المدفوعات بالعملة المعنية إلى حقوق سحب خاصة .

٤ - يعتبر التحويل قد تم " دون تأخير " بالمعنى المنصوص عليه فى هذه المادة ، إذا كان قد تم فى غضون فترة زمنية تكون فى العادة لازمة لإتمام إجراءات التحويل ، وتبدأ هذه الفترة الزمنية اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التحويل ، على ألا تتعدى مدة شهرين بأى حال من الأحوال .

( المادة السادسة )

الحلـــول

إذا قدمت إحدى الدولتين المتعاقدتين لأحد مستثمريها - بناءً على إحدى الضمانات مدفوعات لأغراض الاستثمار فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى - فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقر ، دون الإخلال بحقوق الدولة المتعاقدة الأولى المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، بانتقال كافة حقوق ومطالبات هذا المستثمر ، سواء بحكم القانون أو بموجب اتفاق تعاقدى ، إلى الدولة المتعاقدة الأولى . كما تقر الدولة المتعاقدة الأخرى بحلول الدولة المتعاقدة الأولى محل صاحب كافة الحقوق والمطالبات ( المطالبات المنقولة ) التى يحق للدولة المتعاقدة الأولى ممارستها بنفس القدر الذى كان يمارسها بها سلفها القانونى . وتسرى أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة الرابعة وأحكام المادة الخامسة بذات هذا المعنى على عمليات تحويل المدفوعات بناءً على المطالبات المنقولة .

( المادة السابعة )

تطبيق قواعد أخرى

١ - إذا تضمنت التشريعات الخاصة بأى من الدولتين المتعاقدتين - أو تضمنت الالتزامات الدولية القائمة أو التى تنشأ مستقبلا بين الدولتين المتعاقدتين إلى جانب هذا الاتفاق - حكمًا عامًا أو خاصًا ، يمنح الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر تفضيلاً عن تلك التى ينص عليها هذا الاتفاق ، فإن هذا الحكم يكون له الأسبقية على هذا الاتفاق بقدر ما يتضمنه من أفضلية .

٢ - تلتزم كلتا الدولتين المتعاقدتين بأى التزام آخر تكون قد تعهدت به إزاء استثمارات فى نطاق إقليمها يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى .

( المادة الثامنة )

فض المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١ - تقوم حكومتا الدولتين المتعاقدتين بقدر المستطاع بتسوية أية نزاعات تنشأ بينهما بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق .

٢ - فإذا تعذر تسوية النزاع على هذا النحو ، يتم إحالة النزاع إلى التحكيم بناءً على طلب إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ - تشكل محكمة التحكيم لكل قضية على حدة وذلك على النحو التالى : فى غضون شهرين من تاريخ قيام إحدى الدولتين المتعاقدتين بإبلاغ الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم ، تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقدتين بتعيين أحد أعضاء محكمة التحكيم ، ويقوم هذان العضوان بالاتفاق على اختيار أحد رعايا دولة ثالثة رئيسًا للمحكمة ، حيث تقوم حكومتا الدولتين المتعاقدتين بتعيينه فى غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من ذات التاريخ .

٤ - إذا لم يتم التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة (٣) عاليه ، فيمكن - حال عدم وجود أية ترتيبات أخرى - أن تقوم إحدى الدولتين المتعاقدتين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وفى حالة كون رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة ، يقوم نائبه بالتعيينات اللازمة . وفى حالة كون نائب رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا إحدى الدولتين المتعاقدتين . أو كان هناك ما يحول دون قيامه - هو أيضًا - بالمهمة المذكورة ، يقوم عضو محكمة العدل الدولية التالى له فى الدرجة بإجراء التعيينات اللازمة على ألا يكون من رعايا إحدى الدولتين المتعاقدتين أو يكون هناك ما يحول دون قيامه بهذه المهمة .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قرارات المحكمة ملزمة للدولتين المتعاقدتين ، وتتحمل كلتا الدولتين المتعاقدتين بالتساوى مصاريف العضو المعين من قبلها ، وكذا مصاريف تمثيلها فى الدعوى أمام محكمة التحكيم . وتتحمل كلتا الدولتين المتعاقدتين مصاريف رئيس المحكمة وغيرها من المصاريف الأخرى . وقد تصدر محكمة التحكيم قراراً مختلفًا فيما يتعلق بمصاريف التحكيم ، وفى كافة الأمور الأخرى تحدد محكمة التحكيم بنفسها إجراءات التحكيم .

**( المادة التاسعة )**

**تسوية النزاعات الناشئة بين أحد المستثمرين وبين إحدى الدولتين المتعاقدتين :**

١ - يتعين القيام قدر الإمكان بتسوية النزاعات الناشئة بين إحدى الدولتين المتعاقدتين وأحد مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الودية .

٢ - فإذا تعذر تسوية النزاع فى غضون ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الطرفين المتنازعين بإثارته ، فإنه يتم بناء على طلب مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى إحالة النزاع إلى التحكيم . ومالم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك ، فإنه يتم إحالة النزاع إلى المركز الدولى لفض نزاعات الاستثمار الذى تأسس بموجب اتفاقية فض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة فى ١٨ مارس ١٩٦٥

٣ - يكون الحكم ملزماً وغير قابل للطعن والاستئناف إلا فى حدود مانصت عليه الاتفاقية المذكورة . ويجرى تنفيذ حكم محكمة التحكيم وفقا لأحكام القانون الوطنى .

٤ - لا تثير الدولة المتعاقدة طرف النزاع اعتراضًا فى أى مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو التنفيذ لحكم صادر تأسيسًا على أن مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى قد تلقى تعويضًا يغطى خسائره جزئيًا أو كليًا بموجب التأمين .

**( المادة العاشرة )**

**نطاق التطبيق**

١ - يطبق هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بما فى ذلك الاستثمارات السابقة على دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، على أنه لا يطبق على أى نزاع بشأن استثمار نشأ أو مطالبة تمت تسويتها قبل دخوله حيز النفاذ .

٢ - يطبق هذا الاتفاق بغض النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

( المادة الحادية عشرة )

## دخول الاتفاق حيز النفاذ ومدة سريانه وانهائه

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد انقضاء شهر من تاريخ آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة فى كلتا البلدين المتعاقدتين .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمسة عشر عامًا ، ويتم تمديد العمل به لأجل غير مسمى ، ما لم يتقدم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب كتاب من خلال القنوات الدبلوماسية لإنهائه ، وذلك قبل اثنى عشر شهراً من تاريخ الانتهاء وبعد انقضاء مدة سريانه .

٣ - فيما يتعلق بالاستثمارات التى أقيمت قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق ، فإن أحكام مواد هذه الاتفاقية تظل سارية عليها لمدة عشرين عامًا تالية لتاريخ إنهاء هذا الاتفاق .

٤ - بدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تلغى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية فى ٥ يوليو ١٩٧٤ وكذا البروتوكول الملحق بها والخطابات المتبادلة فى ذات التاريخ .

حرر فى برلين بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

جمهورية مصر العربية

**محمد العرابى**

عن

جمهورية ألمانيا الاتحادية

**( إمضاء )**

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٩

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٣٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى برلين بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١١ ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيدة )**

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى برلين بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/١١/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥

وزير الخارجية

**أحمد أبو الغيط**